

ساقية الدابر

قرار عدد 34 لسنة 2022 مؤرخ في 15 أوت 2022 يتعلق بقرار ضبط مبلغ الخطايا الإدارية المتعلقة بالتراتب الخوصوية لحفظ الصحة والنظافة العامة

## قرار

إن رئيس بلدية ساقية الدائر بعد إطلاعه،

- على الأمر عدد 69 لسنة 1967 المؤرخ في 4 مارس 1967 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الدائر
- وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية
- وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.
- وعلى الأمر الحكومي عدد 433 لسنة 2017 مؤرخ في 10 أفريل 2017 يتعلق بضبط الخطايا والمخالفات المتعلقة بتراتب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية
- وعلى القرار عدد 145 لسنة 2019 مؤرخ في 20 ماي 2019 المتعلق بقرار التراتيب الصحية الأنموذجي لبلدية ساقية الدائر

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثالثة يتاريخ 21 جويلية 2022

قرر مايلي:

**الفصل الأول:** يضبط مبلغ الخطايا الإدارية المتعلقة بالتراتب الخصوصية لحفظ الصحة والنظافة العامة ببلدية ساقية الدائر حسب الآتي:

ع/ر	المخالفة	مبلغ الخطية الإدارية
1	الذبح العشوائي	300 د
2	عرض الخرودة على الطريق العام	1000 د
3	إلقاء فضلات المحلات الصناعية	300 د
4	الإنتصاب الفوضوي بالفضاء الخارجي للسوق	300 د

**الفصل الثاني:** الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية ورئيس مركز الحرس البلدي ورئيس مكتب الشرطة البيئية وقابض المالية بساقية الدائر مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

ساقية الدائر في:  
رئيس البلدية  
صالح شطورو